

النهاية في غريب الأثر

{ متع } ... فيه [أنه نهى عن نكاح المتعة] هو النكاح إلى أجلٍ مُعَيَّن وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به . يقال : تمتعتُ به أتمتع بمتعته . والاسم : المتعة كأنه يذتفع بها إلى أمَدٍ معلوم . وقد كان مُباحاً في أوّل الإسلام . ثم حُرِّم وهو الآن جائز عند الشيعة .

- وفيه ذكر [متعة الحج] التمتع بالحج له شرائطٌ معروفة في الفقه وهو أن يكون قد أحرم في أشهر الحج بعُمْرة فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحلَّ ويستعمل ما حرَّم عليه فسبيلُه أن يطُوفَ ويسعى ويحِلَّ ويقيم حلالاً إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراماً جديداً ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحِلَّ من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج : أي انتفع لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأجازها الإسلام .

- وفيه [أن عبد الرحمن طلاق امرأة] (في الأصل [إمرأته] وأثبت ما في ا واللسان ونسخه من النهايه بدار الكتب المصريه برقم 517 حديث .) فمتع بوليده [أي أعطاها أمةً وهي متعة الطلاق . ويستحب للمطلق أن يعطي إمرأته عند طلاقها شيئاً يهبها إيساه .

- وفي حديث ابن الأكووع [قالوا : يا رسول الله لولا ممتععتنا به [أي هلاستركتتنا لذتفع به .

وقد تكرر ذكر [التمتع والمتعة والاستمتاع] في الحديث .

- وفي حديث ابن عباس [أنه كان يُفتي الناس حتى إذا متع الضحى وسئِم [متع النهار إذا طال وامتدّ وتعالى .

- ومنه حديث مالك بن أوس [بيئنا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسولُ عمر فانطلقت إليه] .

(ه) ومنه حديث كعب والد جال [يُسخر معه جبلٌ ماتعٌ خِلاطُه ثريد [أي طويلٌ شارق .

(ه) وفيه [أنه حرَّم (في الهروي : [حرم شجر المدينة]) المدينة ورخص في متاع الناضح] أراد أداة البعير التي تؤخذ من الشجر فسماها متاعاً . والمتاع : كلُّ ما يُذتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها